

التكيف الفقهي للاعتمادات المستندية

مع اشارة خاصة لرؤية العلامة السيد محمد محمد صادق الصدر*

غفران عبود حسين***

أ.م.د. وحيدة جبر المنشد**

المستخلص

إن وجود نظم مصرفية إسلامية الاتجاه ليس بالأمر الجديد ولا بدعة من القول بل هو حقيقة موجودة في النظام الاقتصادي الإسلامي. إذ أنشأت فكرة المصارف الإسلامية وآليات عملها على أساس التعامل غير الربوي وعليه فإن أساليب التعامل تختلف في المصارف الإسلامية عما هو عليه في المصارف التقليدية بما لا يتعارض مع الجوانب الأخلاقية. وبعد أن أصبحت المصارف الإسلامية واقعاً يتعامل به داخل البلد أو خارج حدوده وتوسعت عملياتها المصرفية بكل أنواعها ، كان لا بد أن يظهر دور للفقهاء والمجتهدين في وضع التكيف الشرعي لكل هذه المعاملات ولا سيما المستجدة منها لتسيير عمل المصرف. ومن بين المراجع الذين برزوا على الساحة العراقية السيد العلامة (محمد محمد صادق الصدر) إذ تسعى الدراسة إلى التعرف على منهج السيد الصدر وأرائه في تكيف النشاط المصرفي وسيتم التركيز على الاعتمادات المستندية باعتبار إن تحقيق عملية التصدير والاستيراد لأغراض التنمية بحاجة إلى فتح اعتماد مستندي يكون المصرف وسيطاً فيها لأغراض التسديد مقابل تعهد ، وهنا لا تختلف الشروط العامة وآليات فتح الاعتماد لكافة المصارف ، إذ يرى العلامة مع جمهور العلماء أن فتح الاعتماد وما يتم دفعه من عمولات سواء كان التمويل قرضاً أو معاملة مضاربة وبمختلف صورها (الوكالة ، الحوالة ، أو الضمان) جائز بشرط ان لا تتخلل فوائد أو محرمات.

Abstract

The existence of systems of Islamic banking trend is not new nor heresy to say it is a fact exist in the economic system and Islamic world. Since established the idea of Islamic banks and the mechanics work on the basis of the deal is usurious Therefore, methods of dealing differ in Islamic banks than it is in conventional banks, including not contrary to the ethical aspects .

Having become Islamic banks and reality to deal him within the country or outside its borders and has expanded its banking of all kinds, it was necessary to show the role of scholars and hardworking in the development of Condition legitimate each of these transactions, particularly emerging, including the functioning of the bank. Among the references who emerged on the Iraqi arena Mr. diligent(Mohammad Mohammad Sadeq al-Sadr) as the study seeks to identify the approach of Mr. Sadr and his opinions in adapting banking activity and will focus on documentary credits as the achievement of the export and import for development need to open a documentary credit bank is an intermediary which for the purposes of repayment exchange for a commitment And here is no different general conditions and mechanisms of opening credit for all banks, as it sees diligent with the majority of scholars that the opening of credit and are paid commissions whether funding a loan or treat speculation and various forms (agency, remittance, or security) is permissible provided it does not punctuated benefits or taboos.

* بحث مستل من رسالة ماجستير

** عضو هيئة تدريس/كلية الإدارة والاقتصاد/ الجامعة المستنصرية

*** طالبة ماجستير/ قسم الشريعة/كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

تلتقي المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في القواعد العامة وآليات العمل مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي من خلال الشمولية والمنظومة الأخلاقية والارتكاز على العقيدة وأحكام الشريعة واجتهادات العلماء وتكييفاتهم الشرعية. فمن خلال المنظومة التشريعية نجد أن أحكام الشريعة تتناول كل حاجات الإنسان والمجتمع في حاضره ومستقبله ، وقد حددت معالم كل نظام وحدود ما يجب تركه كجزء أساس من منظومة التصور الإسلامي لما يجب أن يكون عليه المجتمع بشكل عام كأفراد ومؤسسات.

لذا وبعد أن أصبحت المصارف الإسلامية واقعاً يتعامل به داخل البلد أو خارج حدوده وتوسعت تفاصيل العمليات المصرفية بكل أنواعها ، كان لا بد أن يظهر دور للفقهاء والمجتهدين في وضع التكيف الشرعي لكل هذه المعاملات لتسيير عمل المصارف بما لا يخالف أحكام الشريعة الآلهية .

ومن أبرز المفكرين والعلماء الذين كان لهم آراء واجتهادات فقهية أسهمت في إثراء الفكر الإسلامي وفي مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والفكرية السيد العلامة (محمد محمد صادق الصدر*) قدس سره.

وفي ضوء ماتسعى الدراسة إلى تحقيقه فقد تم التركيز على منهج السيد محمد محمد صادق الصدر للتعرف على آرائه في تكييف النشاط المصرفي والعمليات التي تمارسها المصارف ولاسيما خدمة الاعتمادات المستندي.

ويتمتع الصدر بمكانة علمية رفيعة في التدرج العلمي لدى الإمامية -الأثنى عشرية- والمعروف بنظام الحوزة، فهو مجتهد له ملكة استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية المقررة، فدراساته كانت ضخمة وكثيرة ومتشابهة تكشف عنها أعماله العلمية. وتتجلى ثقافته في السعة والشمول، واستيعاب الاحتمالات والموسوعية، إذ يخوض في كل علم بما فيها العلوم العصرية،

* يرجع نسب محمد محمد صادق الصدر إلى الامام موسى بن جعفر (ع) في سلسلة نسبية قوية الصحة والتواتر والوضوح، وهو أبو مصطفى وأشهر ألقابه (الصدر) وهو لقب الأسرة . لدى الصدر الثاني ثقافة موسوعية عامة ؛ وذلك لتمتعه بالذكاء المنقذ، وكونه كان مولعاً، ومنذ صغره ، بالدراسة والتأليف وهذا مؤشر على نبوغه المبكر، ويبدو أن هذه الثقافة كانت نتيجة للبيئة الأسرية والاجتماعية التي كان يعيشها الصدر، وكذلك دراسته على يد فقهاء وأساتذة أكفاء، كما أن لنبوغه العلمي والعبقريّة الفذة أثراً في نمو ثقافته وانفتاحها على الكثير من مجالات الحياة، الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى العلمية.

ناهيك عن العمق في التفكير والحدثة والتجديد. وتتضح ملامح ثقافته الواسعة من خلال الكتابين "فقه الفضاء" و"فقه الطب" وكذلك كتاب "فقه الموضوعات الحديثة" وكتاب "ما وراء الفقه"...، إذ نستطيع أن نلم بفكرة واضحة عن ملكته الفذة والتي تجاوزت حدود وإطار العلوم الحوزوية، ويمكن القول إنه بذكائه استطاع أن يؤلف بين العلوم الحوزوية والعلوم الأخرى وبجدارة واضحة للعيان.

أهمية الدراسة :-

انطلقت أهمية الدراسة من مستويين :-

المستوى الأول :- ان الاعتمادات المستندية إحدى الوسائل المشتركة في مجال العمل المصرفي التي يمكنها الجمع بين الخدمة المصرفية وأعمال التمويل فهي الوسيلة الحديثة للتعامل التجاري الدولي التي يمكن عن طريقها حفظ مصلحة كل من المستورد والمصدر على حد سواء .

المستوى الثاني :- أن انشغال العلامة محمد صادق الصدر بمشروعه التغييري في إصلاح المجتمع أبقى الكثير من العلوم العلمية والاقتصادية منها منشورة في مؤلفاته غير واضحة بعنوان منفرد متخصص ، لذا لابد من تسليط الضوء على الدراسة التي لم يكتب فيها احد من قبل على مستوى المؤسسة الاكاديمية أو العلمية ..

فرضية الدراسة :- تنطلق الدراسة من فرضية مفادها : أن كتابات السيد العلامة محمد صادق الصدر تضم في طياتها افكارا اقتصادية ولاسيما في الجانب المصرفي تتماشى مع التشريع الاسلامي بحاجة إلى ابرازها للمجتمع للاستفادة منه والعمل بموجبها .

منهجية البحث :- للوصول إلى النتائج المستهدفة اعتمدت الدراسة على استخدام المنهج التحليلي المقارن إذ كان من الضروري الاستعانة بهذا المنهج في الدراسة لأهميته في توضيح آراء العلامة فضلاً عن ان المقارنة حاضرة بينه وبين آراء الفقهاء وبعض أساتذته .

هيكلية البحث :- لغرض اختبار فرضية البحث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسة وكما يأتي :-

المبحث الأول :- مفهوم التكيف الفقهي وأهميته للوقائع المستجدة في المعاملات المصرفية

المبحث الثاني :- الاعتمادات المستندية (المفهوم والأنواع)
المبحث الثالث :- رأي بعض الفقهاء والعلامة السيد محمد محمد صادق الصدر في تكييف
الاعتمادات المستندية

المبحث الأول

مفهوم التكييف الفقهي وأهميته للوقائع

المستجدة في المعاملات المصرفية

تمهيد :

يتناول هذا المبحث عرضاً لمفهوم التكييف الفقهي من الناحية اللغوية والاصطلاحية وما ورد
عند العلماء والمختصين من آراء حول أهميته في تفسير الوقائع والمستجدات التي ظهرت في
الحياة العملية للناس ومنها في الجانب الاقتصادي وتحديداً في النشاط المصرفي ونظراً لأن
الاسلام منهج متكامل للحياة يستوعب حاجات التطور واتجاهاته فإن في اصوله ومنهجية اطاراً
عاماً يمكن أن يكييف لكل هذه العمليات بما لا يتعارض مع الاحكام الشرعية والقواعد الأصولية
لذا سيتم تناول مطلبين تحقيقاً لهدف المبحث هما :-

المطلب الأول : تعريف التكييف الفقهي لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أهمية التكييف الفقهي للوقائع المستجدة في المعاملات المصرفية .

المطلب الأول

تعريف التكييف الفقهي لغة واصطلاحاً

أولاً- التكييف الفقهي باعتباره مركباً،

التكييف في اللغة: من كاف الشيء يكيّفه تكييفاً بمعنى قطعه ويأتي أيضاً بمعنى
تنقصه⁽¹⁾. التكييف مأخوذ من الكيف وهو في الأصل يدل على القطع، ومنه الكيفة: وهي القطعة
من القماش، في ذيل القميص.

وتكيّفه: أي تنقصه، بأن أخذ من اطرافه كما تطلق الكيفية على حالة الشيء وصفته⁽²⁾.

(1) انظر ذلك في - ابن منظور، لسان العرب ، دار أحياء التراث- بيروت ، ط2 (2009م) ، ج9 ص312-، 313، (كاف)،

محمد راوي قلججي، معجم مقاييس لغة الفقهاء ، دار النفائس - بيروت ، ط1 (1985م) ، ص 143 .

(2) احمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، المطبعة الاميرية - القاهرة ، ط6 (1926م) ، : 741/2.

والتكييف عند المتكلمين: لا يخرج عن المعنى اللغوي له، وهو معرفة حالة الشيء وصفته، وعرف المتكلمون كيف بأنه: ((هيئة قارة (ثابتة) للجوهر لا يوجب تعقلها تعقل أمر خارج عنها وعن حاملها، ولا يوجب قسمة ولا نسبة في اجزائها وأجزاء حاملها.

فقولهم: هيئة قارة: عرض ثابت، يخرج غير القارة كالحركة وقولهم: (لا يوجب قسمة) يخرج الكم، وقولهم ((ولا نسبة)) يخرج المقولات والأعراض النسبية، كالابن، والإضافة، لأنها نسبة⁽³⁾.

الفقهي: نسبة إلى الفقه، وهو الفهم والفطنة. والفقه معرفة بواطن الأمور والوصول إلى أعماقها فمن لم يعرف من الأمور إلا ظواهرها لا يسمى فقيها كما قال الحكيم الترمذي: ((إن الذي يؤمر بالشيء فلا يرى زين ذلك الأمر، وينهى عن الشيء فلا يرى شينه هو في عمى من أمره...))⁽⁴⁾. فإذا رأى زين ما أمر به وشين ما نهى عنه عمل على بصيرة، وكان قلبه عليه أقوى ونفسه به أسخى، وحمد على ذلك وشكر.. والذي يعمى عن ذلك فهو جامد القلب، كسلان الجوارح ثقيل النفس بطيء التصرف وقال: ((قليل فقيه وفقهه: والفهم هو العارض الذي يعرض في القلب من النور، فان عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة ذلك الشيء، فالانفتاح هو الفقه، والعارض هو الفهم))⁽¹⁾.

واصطلاحاً: العلم بالإحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية⁽²⁾.

التكييف الفقهي للأعمال المصرفية يعني تقديم فهم فقهي متكامل إلى أكبر حد ممكن وميسر عن المصارف كمجموع، بغض النظر عن أشكال المعاملات الجارية فيها، أو عند النظر إلى المصرف كونه مؤسسة مستقلة اجتماعياً واقتصادياً⁽³⁾.

ثانياً، التكييف الفقهي باعتباره لقباً،

مصطلح التكييف الفقهي من المصطلحات الحديثة التي كثر ذكرها في أبحاث الوقائع المستجدة الفقهية، والمتتبع لهذا لا يرى الفقهاء القدامى قد استعملوه في كتاباتهم التي تناولت النوازل، إلا بعض فقهاء المذهب الإباضي⁽⁴⁾، ولكنهم استعملوه في غير المعنى المراد منه عند

(3) انظر ذلك في _ سيف الدين الأمدي، المبين في شرح الفاظ الحكماء والمتكلمين، تحقيق جعفر ال ياسين دار الغرب الإسلامي، بلا، ص 111 _ د. محمد رمضان، المقولات بين الفلاسفة والمتكلمين، طبع في شركة الخنساء للطباعة، بغداد – بلا، ص 23.

(4) الحكيم الترمذي، نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بلا، ص 72

(1) الحكيم الترمذي، نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، مصدر صادق، ص 72.
(2) انظر في ذلك كل من _ ابن السبكي، جمع الجوامع مع حاشية الباني على شرح المحلي، دار أحياء الكتب العربية، القاهرة، بلا، ج 2، ص 43.

الفقهاء المعاصرين فقد اراد به الاباضية: (أداء الفعل في الباطن من غير اظهار صوت أو فعل في الظاهر، ويأتي في حالة عدم الاستطاعة للقيام بالقول أو الفعل معه)(5). وفي هذا المجال يمكن ان نستعرض بعض التعريفات التي وردت في ثنايا كتب العلماء التي ذكر أصحابها التكيف الفقهي وسنحاول اختيار تعريفا منها يكون اقرب إلى المقصود. التكيف الفقهي ((تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية)) (6). وهذا التعريف بالثمرة من التكيف وهي تطبيق النص على الواقعة لكنه لم يعرف التكيف الفقهي. تعريف معجم لغة الفقهاء: التكيف الفقهي للمسألة: ((تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر)) (1).

وقيل فيه: ((الحاق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع، وعندئذ يعطى العقد الملحق الحكم الذي رتبته الفقهاء على العقد الملحق به: من صحة أو بطلان أو فساد، وذلك بالنظر في الاركان والشروط)) (2).

ولعله مثل تعريف الدكتور محمد الصاوي وقد عرفه بأنه: ((رد العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية، وأدراجها تحت ما يناسبها من العقود التي تولى الفقه الاسلامي صياغتها وتنظيم احكامها، ليكون ذلك منطلقا للإصلاح والتقويم)) (3).

وكلا التعريفين يتكلم عن المعاملات المالية من دون ذكر لبقية أقسام الفقه الاسلامي، وعذرهما انهما تكلما في بحث يخص المعاملات.

وعرفه آخر بأنه ((التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه)) (4). وهذا فيه ما فيه، فقد ذكر التصور وهو امر في العقل ونحن نريد تحديد الواقعة، ثم ذكر الأصل ولم يبين ماهية الأصل هل هو الأصل الفقهي أو غيره.

تعريف الدكتور محمد عثمان شبير وهو: ((تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الاسلامي بأوصاف فقهية، بقصد اعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابته بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة)) (5). وقد جمع شتات التعريفات السابقة، إلا إن فيه تطويلا ويمكن إن يعرف بأنه: ((تحديد الواقعة، وإرجاعها إلى ما تندرج تحته من المسائل الفقهية)).

- السيد محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق محمد علي ابي العباس، مكتبة القرآن - القاهرة، ط1 (2003م)، ص216.

(3) محمد محمد صادق الصدر، ما وراء الفقه، دار الاضواء، النجف، (2009)، ج4، ص22.

(4) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الفرق بين الفرق، دار المعرفة - بيروت، ج1، ط1 (1975)، ص156.

(5) محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، عمان، بلا.

وفيه التحديد الذي افتقرت إليه بعض الحدود، وعملية الارجاع التي صاغها البعض بالالتحاق، وفيه المسائل الفقهية، واعتقد انه أفضل من كلمة اصل فقهي، لمنع التباس الأمر، من إن المقصود هو أصول الفقه، وليس القواعد الفقهية، وفيه عبارة شاملة تشمل المسائل الفقهية التي بطبيعتها مستندة إلى قواعد وأصول فقهية، والله أعلى واعلم.

وينبغي إن أذكر انه قد لا يفرق البعض بين التخرير الفقهي والتكييف الفقهي فأحببت إن ابين الفرق.

اما التخرير: فهو تخرير الفروع من الفروع، وهو نقل مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه(1) ، فيلحق الفقيه المسائل المستجدة بالمسائل التي نص على حكمها الامام لاتحادها في علة الحكم.

ويتفق التكييف الفقهي مع التخرير الفقهي في بعض جوانبه: كالتحقق من وجود العلة في الفرع، والحاقه بحكم الأصل، وفي كون الأصل قاعدة كلية لإمام مذهب فقهي أو فرعاً فقهيّاً له.

ويختلفان في إن الأصل في التخرير لابد إن يكون منصوفاً عليه في مذهب امام من الائمة.

أما التكييف فلا يشترط له ذلك، فقد يكون الأصل فيه منصوفاً عليه في القرآن والسنة (2).

المطلب الثاني

أهمية التكييف الفقهي للوقائع المستجدة في المعاملات المصرفية

إن المتدبر في واقعية الدين الاسلامي ومنهجه في حركة الحياة والبشرية ومقاصده التي يسعى من خلالها تحقيق خلافة الله في الارض وتلبية احتياجات الناس بما يتناسب مع قدراتهم دون حرج وتحقيق السعادة وإشباع الحاجات بالمستوى الذي يليق بإنسانية الانسان يجد ان مصادر الفقه كلها جاءت لتصب في الاستجابة لحقيقة الواقع ومتطلبات وحاجات النفس البشرية بما يحفظ لها دينها لذا فالمستجدات كثيرة ومتنوعة تنبثق من الواقع المتطور لسنن الكون والحياة من هذا نجد ان هذا الدين منهج آلهي متكامل للحياة البشرية يتم تحقيقه في حياة البشر

(1) المسودة لآل تيمية ، دار السلام ، القاهرة ، ط1(2007م) ، ص 533.

(2) د. محمد عثمان شبير ، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة ، مصدر سابق ، ص 20.

بجهد البشر أنفسهم في حدود طاقتهم البشرية وحدود الواقع المادي للحياة الانسانية في كل بيئة⁽¹⁾.

إن التكيف الفقهي للمستجدات من اعمال المجتهد يحتاج فيه إلى عقل مستنير مطلع على مقاصد الشريعة ملم بالعلوم النقلية والعقلية. يدرس الواقعة دراسة مستفيضة لعله أن يقتض الحكم، ويلحق الواقعة بمثيلاتها. فيخرج الناس من حيرة الاشكال.

فإذا كان التكيف الفقهي للواقعة هو بيان الحكم الشرعي فيها، والتكيف الفقهي وسيلة إلى ذلك الغرض (المقصد)، فإن الوسائل تأخذ حكم المقاصد⁽²⁾ وبيان الحكم الشرعي في الواقعة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع. وعرفنا أهمية ذلك من قوله تعالى: ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون))⁽³⁾. وبما أن الاسلام هو الخاتم والدين الكامل والتام ((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) . فقد استوعب كل متطلبات الناس ، والقرآن والسنة وسيرة أهل البيت والصحابة والعلماء والمدارس الفقية كانت جزء من التشكيل الحضاري للمجتمع وفق منهج العقيدة والتصور الاسلاميين للحياة وتنظيماتها لذا نلاحظ ان الله سبحانه وتعالى يضرب الأمثال ويأتي بالقصص كلها يريد ان تنشأ فكرة معينة ونريد أن يقربها للذهن البشري بحيث يستطيع ان يستوعبها⁽⁴⁾ .

وهذا يساعد على القياس والتكيف في كل ما هو مستجد لنا فنجد حياة المسلمين في عصر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد كانت تمثل تأسيساً للحياة العملية للمسلمين ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)) قال : اقضي بكتاب الله ، قال : ((فإنه لم تجد في كتاب الله ؟)) قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال ((فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى

(1) سيد قطب ، المستقبل لهذا الدين ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط (1972م) ، ص 3 .

(2) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الجبل، بيروت ، (1988م) ، ص 43.

(3) التوبة: 122.

(4) للتوسع راجع موسوعة الشيخ محمد متولي شعراوي ، القرآن منهج ومعجزة ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، (1985م) ، ج 3 ، ص 7 .

الله عليه وآله وسلم ، ولا في كتاب الله ؟)) قال : أجتهد رأيي ، فضرب رسول الله على صدره ، قال ((الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله))⁽¹⁾

وقد رسم النبي صلى الله عليه وسلم لنا المنهج بتعليم معاذ رضي الله عنه الاجتهاد في الوقائع وعدم التوقف، لان الاجتهاد طريق محمود شرعا، وبه يتم معرفة حكم النوازل، فيجب أن يبحث عن الحكم في الكتاب والسنة، فان لم يجد نصا، اجتهد في الحاق القضايا الجديدة بأشباهها وأعطاهها حكم الشبيه. في المعاملات والعبادات والذي يهمننا في بحثنا هو المعاملات المالية.

أحكام المعاملات المالية: هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال، وهي تصدق على العقود التي تفيد تملك العين: كالبيع أو تملك المنفعة: كالإجارة، أو التوثيق: كالرهن والضمان والحوالة، أو المشاركة في الربح على قدر رأس المال، كشركة العنان، أو المشاركة في جزء معين من الربح نظير العمل: كالمضاربة، أو انابة الغير في التصرف عنه: كالوكالة، أو دفع ضرر الشريك الجديد: كالشفعة، أو قبول حفظ المال عند الانسان أمانة: كالوديعة، أو تملك الغير بلا عوض: كآلته، وما شابه ذلك من التصرفات المالية.

وهي مشروعة بدليل قوله تعالى: ((يا ايها الذين امنوا أوفوا بالعقود))⁽²⁾ وقوله تعالى: ((يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا إن تكون تجارة عن تراض منكم))⁽³⁾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((المؤمنون عند شروطهم - أو على شروطهم - إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا))⁽⁴⁾. وإذا كان الأصل في مقاصد العبادات الحظر حتى يرد

(1) سنن أبي داود ، كتاب الاقضية ، باب اجتهد الراي في القضاء ، دار احياء السنة المحمدية ، بيروت ج 3، ص303 .

(2) المائدة: 1.

(3) النساء: 29.

(4) صحيح البخاري، كتاب الاجارة، باب أجر السمسرة ، دار المعرفة ، بيروت ، (1983م) ، ج3، ص52.

نص من الشارع، فإن الأصل في المعاملات المالية من عقود وشروط الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة صريح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة⁽¹⁾، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ((وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون))⁽²⁾.

التكييف الفقهي له أهمية في حل المشاكل الحياتية ولا سيما المتعلقة بالمعاملات وتحديداً في موضوع المال ومؤسساته مثل المصارف الإسلامية بحيث تظهر مستجدات تستوجب استيعابها والتي رافقت التطور الحضاري والتغير الاجتماعي وتشابك وتعقد الأنشطة الاقتصادية.

وإن من أهم الأسباب التي دعت للاهتمام بالتكييف الفقهي للقضايا المصرفية – فضلاً عن ما سبق – المشكلات التي تعاني منها المصارف الإسلامية ولا سيما تعدد الآراء في المسألة الواحدة ، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفتاوى الصادرة عن الرقابة الشرعية في هذه المصارف ، فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في إحدى المصارف فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية ويصدر عن رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماماً عن الفتوى السابقة ، في النشاط نفسه ، وهذا يؤدي إلى أحداث بلبلية فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والقائمين عليها.

وبناء على ذلك فإن ما يستحدثه الناس من معاملات مالية يحتاج إلى تكييف فقهي لمعرفة حكمه الشرعي إذا كان له شبهة في الفقه الإسلامي، وإلا تطبق عليه القواعد العامة في الفقه الإسلامي. وكل ذلك يتم بوجود فقيه* إسلامي متمرس يتصف بالعلم والاجتهاد.

(1) ينظر في ذلك: ما وراء الفقه ، محمد محمد صادق الصدر ، مصدر سابق ، ج 4، ص 23.

د. محمد عثمان شبير ، التكييف الفقهي للمستجدات ، مصدر سابق ، ص 49.

(2) الجاثية : 13.

* الفقيه هو: ((الضابط لما روى، الفاهم للمعاني، المحسن لرد ما اختلف عليه الى الكتاب والسنة)) لمزيد من التفصيل انظر الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ، تحقيق عادل العزاوي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، (1351هـ) ، ص 49.

المبحث الثاني الاعتمادات المستندية المفهوم والأنواع

تبدأ أهمية الاعتمادات المستندية جلية فيما تقدمه من تيسير لعمليات التبادل التجاري الدولي وذلك من خلال ضمان حقوق كل من المستورد والمصدر والمصرف ، فالمستورد يضمن وصول بضاعته وفق الشروط المتفق عليها في الاعتماد كما يتسنى له الحصول على تسهيلات ائتمانية ، أما المصدر فيضمن عدم انسحاب المشتري وضمان دفع قيمة البضاعة وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف الذي يضمن الحصول على عمولات مقابل خدماته وكذلك الدور الذي يلعبه في تسهيل عمليات التجارة الدولية وفوائده المتعددة التي يتطلع إليها كل من المصدر والمستورد والمصرف ولأجل الوقوف على حقيقة هذه الاعتمادات المستندية وأنواعها فسوف نتناول في هذا المبحث مطلبين كما يأتي :-

المطلب الأول :- ماهية الاعتمادات المستندية في الإصطلاح الفقهي والاقتصادي والقانوني.

المطلب الثاني :- انواع الاعتمادات المستندية .

المطلب الأول ماهية الاعتمادات المستندية في الإصطلاح الفقهي والاقتصادي والقانوني

الاعتمادات جمع اعتماد وهو مأخوذ من اعتمد الشيء ، وعليه اتكأ ويقال : اعتمد فلانا ، وعليه اتكأ . والشيء : قصده و- أمضاه . يقال اعتمد الرئيس الأمر : وافق عليه وأمر بإنفاذه⁽¹⁾.

والسند : وجمعه سنود وإسناد وسند إليه - سنودا : ركن إليه ، واعتمد عليه واتكأ ، وهو كل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط وفي الاقتصاد ورقه مإليه مثبتة لقرض حاصل وله فائدة ثابتة⁽²⁾.

ومن ذلك يتبين أن الاعتمادات المستندية تعني في اللغة كل ما يعتمد عليه بوساطة ورقة مالية لأجل الحصول على قرض وإنفاذه ، وتستعمل الاعتمادات بمعنى آخر وهو الائتمان أو الضمان أو التسهيل⁽³⁾. وفي الإصطلاح الفقهي هو : - عقد يتعهد المصرف بموجبه ويلتزم على عاتقه أن يدفع

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج 2، ص 632.

(2) المصدر نفسه ، ج 1، ص 456 .

(3) نصر الدين فضل المولى محمد ، المصارف الإسلامية ، دار العلم ، ط 1 (1985م) ، ص 167 .

ثمن البضاعة نقداً أو يقبل الشيكات عند تسليم المستندات من المصدّر بكامل شروطها المتفق عليها مسبقاً⁽¹⁾.

أما اقتصادياً فيعرف بأنه الاعتماد الذي يفتحه المصرف بناءً على طلب شخص يسمى الأمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو مدة للإرسال. أو هو تعهد كتابي صادر من المصرف (فاتح الاعتماد) بناءً على طلب وتعليمات أحد العملاء المستورد لصالح المصدّر (المستفيد) يلتزم المصرف بمقتضاه بدفع مبلغ معين أو قبول سحبات مصرفية أو كمبيالات مسحوبة عليه من المصدر مقابل استلام مستندات شحن البضاعة ومستندات أخرى مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد⁽²⁾.

أما القانونيون فقد عرفوه بأنه : عقد تلتزم بمقتضاه مؤسسة مالية مصرفية - مصرف - تجاه أحد عملائها بفتح اعتماد معين لأمره لمصلحة شخص ثالث يطلق عليه (المستفيد من الاعتماد) مقابل ضمان للاعتماد يتمثل بمستند أو وثائق معينة⁽³⁾.

بينما مال العلامة السيد الصدر إلى تعريفها المأخوذ من بعض المصادر المصرفية التي اعتمدها والقائل :- بأنه (عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناءً على طلب الأمر بفتح الاعتماد لمستندات تمثل بضاعة منقولة أو مدة للنقل⁽⁴⁾).

ومما سبق تبين أن التعريفات الاقتصادية والفقهية وحتى القانونية تردت بين كون الاعتمادات المستندية ما هي إلا عقد أو تعهد كتابي ، والعقد غير التعهد الكتابي فالعقد فيه التزام قانوني لذا فإن القانونيين عرفوه بأنه (عقد) ويرى العلامة أن عقد الاعتماد المستندي مشتمل على عقد فتح الاعتماد ويبقى المصرف أجنبياً على هذا العقد . وبما أن الاعتماد المستندي خاص بالاستيراد الخارجي فإن العلامة يرى ان تحقق ثلاثة مصارف لدينا أو مصرفين احدهما خارجي والآخر داخلي أو واحد داخلي واثنان خارجيان فالداخلي خاص ببلد الاستيراد والخارجي ما كان في بلد التصدير لذا فإن أطراف الاعتماد المستندي لدى العلامة وفق هذا التصور تكون خمسة بخلاف الفقهاء الآخرين والمصرفيين فأنهم يرون الاطراف أربعة سابينها كما يأتي :- (4)

(1) انظر ذلك في:- د. محمد حسن صوان ، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، دار وائل ، عمان ، (2006) ، ص 192.
- د. مجيد جاسم الشرع ، المحاسبة في المنظمات المالية - المصارف الاسلامية ، اترك للنشر والتوزيع ، عمان ، (2008) ، ص 266
- عبد الله عبد الرحيم العبادي ، موقف الشريعة من المصارف الاسلامية ، اطروحة دكتوراه في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، (1982) ، ص 299 .
(2) باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، دار العربية للقانون ، بلا ، (2010) ، ص 324 .
(3) محمد محمد صادق الصدر ، ما وراء الفقه ، ج 4، ص 147 .
(4) صادق راشد الشمري ، ادارة المصارف الواقع والتطبيقات العلمية ، مطبعة الفرح ، بغداد ، 2008 ، ص 87-88.

- 1- المستورد :- وهو الشخص الذي يطلب من المصرف فتح الاعتماد ويكون بينه وبين المصرف فاتح الاعتماد عقد يثبت فيه جميع المؤشرات التي يحتاجها المستورد من المصدر .
 - 2- المصرف فاتح الاعتماد :- عندما يقوم المستورد بتقديم طلب الاعتماد يقوم المصرف بدراسة الشروط الأساسية في ليعطي الموافقة من عدمها فإذا وافق يقوم المصرف بفتح الاعتماد ويوجهه اما إلى المستفيد مباشرة ا وإلى احد مراسليه في بلد المصدر حتى يتمكن هذا المراسل من اضافة تعزيزه عليه في حالة الاعتماد المعزز .
 - 3- المصرف مبلغ الاعتماد :- عند تلقي المصرف المراسل للاعتماد من قبل المصرف فاتح الاعتماد يقوم بعدها بإبلاغ المستفيد بالاعتماد .
 - 4- المستفيد أو المصدر :- وينبغي ان يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد ضمن المدة المقررة للاعتماد اما إذا تم تبليغه بالاعتماد من قبل المصرف المراسل في بلده وكان هذا المصرف معززا للاعتماد فان كتاب التبليغ هذا يعد عقدا جديدا بين المصرف المراسل المعزز وبين المستفيد وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة المصدرة إذا قام بتقديم هذه المستندات طبقا لشروط العقد .
مع اضافة نوع خامس لدى العلامة وهو : (1)
- مصرف التغطية أو الوسيط وهو الذي يقوم بتغطية دفعات اعتمادات المصرف الفاتح للاعتماد (المصدر للاعتماد) عندما لا يكون لديه حساب جار بنفس عملة الاعتماد مع المصرف المراسل (المبلغ للاعتماد) .

(1) محمد محمد صادق الصدر، ما وراء الفقة ، مصدر سابق ، ج 4، ص 147 .

المطلب الثاني أنواع الاعتمادات المستندية

تنقسم الاعتمادات المستندية على قسمين رئيسيين هما :- (1)

1. اعتماد الاستيراد :- وهو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية
2. اعتماد التصدير :- وهو الذي يفتحه المشتري في الخارج لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه هذا المصدر من بضائع محلية .

ولا يختلف احدهما عن الآخر فان الاعتماد دائما هو تعهد مصرفي للبائع بالثمن يتقدم بطلبه من البنك المشتري . وتقسيمة على اعتماد استيراد وتصدير قائم على أساس اعتباري (2) .

وهناك اعتبارات مختلفة تنقسم إليها الاعتمادات المستندية كما يأتي :- (3) الاعتماد القابلة للإلغاء :- ووفقا " لهذا النوع فانه يحق للمشتري أو المصرف فاتح الاعتماد الغاء الاعتماد أو تعديل بنوده دون الحاجة إلى موافقة المستفيد المسبقة على ذلك طالما ان البضاعة لم يتم شحنها من طرف المستفيد (المصدر).

1. الاعتماد غير القابل للإلغاء :- هذا النوع من الاعتماد الاكثر شيوعا" إذ لايجوز الغاء الاعتماد أو تعديله من اي طرف ومن ثم يترتب عليه التزام اصلي في ذمة المصرف وليس التزاما تبعيا" كالتزام الكفيل.

2. الاعتماد الدوار :- إذا رغب التاجر المحلي باستيراد كميات كبيرة من البضاعة واستلامها على دفعات فانه بدلا من فتح اعتماد مستندي لكل دفعة من هذه الدفعات يقوم بفتح اعتماد واحد يتجدد تلقائيا على شكل دوري كلما انتهت مدته وقيمته دون ان يكون هناك حاجة إلى فتح اعتماد جديد في كل مرة .

3. الاعتماد القابل للتحويل :- وهو الاعتماد الذي يمكن تحويله من مستفيد إلى اخر بالقيمة نفسها ويشترط في هذه الحالة ان تكون مواصفات البضاعة مطابقة .

4. الاعتماد المعزز :- ويتضمن تعهدا" من المصرف المراسل في الخارج بسداد قيمة الاعتماد للمستفيد ومن ثم فهو يشكل ضمانا" اكبر للمستفيد ولاسيما في ظل وجود المصرف المعزز للاعتماد في بلده .

(1) محمد باقر الصدر ، البنك اللاربيوي ، مصدر سابق ، ص 132 .

(2) انظر كل من :- د. محمد محمود العجلوني ، البنوك الاسلامية .. احكامها وتطبيقاتها المصرفية ، دار الميسرة ، عمان ، (2008)، ص 298 .
- خالد امين عبد الله و د. اسماعيل ابراهيم الطرد ، ادارة العمليات المصرفية المحلية والدولية ، دار وائل ، عمان ، (2006) ، ص 279- 282 .

5. الاعتماد غير المعزز :- وهو الاعتماد الذي يخلو من تعزيز المصرف مبلغ الاعتماد ويبقى دور المصرف المراسل هو دور مبلغ الاعتماد فقط ولا يتضامن بالمشاركة في مخاطر عدم دفع قيمة الاعتماد من طرف فاتح الاعتماد . (1)
6. الاعتماد القابل للتجزئة :- ويعني امكانية شحن جزء من البضاعة الان والحصول على قيمتها من الاعتماد المستندي والجزء الآخر لاحقا ، وبالتالي يتم دفع قيمة الاعتماد على أجزاء حسب الكميات المصدرة .
7. الاعتماد الواجب الأداء لدى الاطلاع :- ومن خلاله يقوم المصرف المراسل بالدفع فورا إلى المستفيد مقابل تقديم المستندات والرجوع بعد ذلك على المصرف فاتح الاعتماد .
8. الاعتماد الآجل :- وبموجبه يقوم المستفيد بسحب سند سحب على المستورد بقيمة البضاعة يستحق الدفع بعد مدة معينة يتم الاتفاق عليها . (2)
9. اعتماد الشرط الأحمر :- وفقا لهذا النوع من الاعتماد يسمح للمصرف المراسل بدفع جزء من قيمة الاعتماد باعتبارها دفعة مقدمة إلى المستفيد بناء على طلبه وقبل ان يقوم بشحن البضاعة وتقديم المستندات المطلوبة ، وقد سمي باعتماد الشرط الأحمر وذلك لكتابة هذا الشرط باللون الأحمر عند اضافته إلى عقد الاعتماد المستندي . (3)

(1) د.زياد رمضان ود.محفوظ جودة ، ادارة مخاطر الائتمان ، الشركة العربية المتحدة ، القاهرة 2008 ، ص125-126.

(2) صادق راشد الشمري ،ادارة المصارف ، مصدر سابق ،ص93.

(3) د.زياد رمضان ود.محفوظ جودة ، ادارة مخاطر الائتمان ، مصدر سابق ،ص127.

ومن الجدير بالذكر ان التعامل في هذه العملية المصرفية داخل المصارف الاسلامية يختلف عن غيرها من المصارف التقليدية ووجه الاختلاف يتضح في عملية تمويل الاعتماد. فالمصارف الاسلامية لها نوعان من الاعتمادات المستندية تبعا للاتفاق على نوع التمويل وكميته :- (1)

1- الاعتمادات المستندية الممولة تمويلًا ذاتيًا من العميل (طالب فتح الاعتماد) :- وفي مثل هذا النوع يكون دور المصرف الاسلامي دور الوكيل باجر وهنا يكون وجه الاختلاف بين المصرف الاسلامي والتقليدي يتمثل في مسألة الفوائد ، ذلك ان المصرف الاسلامي لا يدفع اية فوائد على التأمينات التي قد يقبضها عند فتح الاعتماد كما انه لا يتقاضى اية فوائد عن فرق القيمة المدفوعة من قبله إذا ما حدث تأخير في تسديد قيمة المستندات من جانب العميل ففتح الاعتماد. والمصرف الاسلامي يعد ما يقدمه للعميل في حالة تأخره عن سداد قيمة السند من قبيل القرض

2- الاعتمادات الممولة تمويلًا كلياً أو جزئياً من المصرف :- ففي حالة ما إذا كان التمويل كلياً من المصرف على اساس المضاربة فان الربح يكون بحسب ما هو متفق عليه بنسبة مئوية شائعة بينه وبين العميل ففتح الاعتماد. اما في حالة الخسارة فان الذي يتحملها جميعها هو المصرف الممول بوصفه صاحب رأس المال . اما إذا كان التمويل جزئياً من المصرف فانه يتم على اساس المشاركة ويكون الربح حسب ما هو متفق عليه بين المصرف والعميل. اما في حالة الخسارة فانها تتم بينهما على حسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس المال .

(1) بلال كاظم الجوادي ،ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية ، مصدر سابق ،ص110-111.

تكييف الاعتمادات المستندية

يتضمن هذا المبحث عرضاً لرأي الفقهاء في تكييف الاعتمادات المستندية ورأي العلامة السيد محمد محمد صادق الصدر في هذا التكييف كما يأتي :

المطلب الأول

رأي بعض الفقهاء في تكييف الاعتمادات المستندية

إن المتأمل في تصرف المصرف ومعطي الأمر من الاعتماد المستندي لمحاولة الحكم عليه من الناحية الإسلامية لا يستطيع أن ينطق بالحكم إلا بعد استعراض التكييفات الممكن إبرازها لتفسير عملية فتح الاعتماد وبما أن هذه العملية تعد وسيلة إلى تنفيذ الوفاء بالثمن فأنها لا تختلف في المصارف الإسلامية عنها المصارف الأخرى إذ يتقاضى المصرف الإسلامي كبدل أتعاب عن هذه العملية بصفته وكيل فتح الاعتماد⁽¹⁾ وذلك لأن الخطاب الذي يوجهه العميل إلى المصرف لفتح الاعتماد ما هو إلا توكيل بدفع قيمة الاعتماد متى قام المصدر في الخارج بتقديم مستنداته لمراسل المصرف في الخارج⁽²⁾ والوكالة هي عقد مشروع يقره الإسلام ويجيز أخذ الأجر مقابل القيام بهذه الأعمال نيابة عن الموكل وبناء على ذلك فمن الجائز احتساب العمولة في عملية فتح الاعتماد⁽³⁾ فإذا كان فاتح الاعتماد قد قدم للمصرف عطاءً كاملاً للاعتماد فلا يعدو الأمر أن يكون وكالة قام فيها المصرف بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد فيما يأخذه على ذلك من عمولات لأنه اجر مقابل خدمة وأما إذا لم يكن للاعتماد عطاء كافياً وقام المصرف بدفع مبلغ الاعتماد إلى المستفيد مقابل زيادة فإن الزيادة تكون من الربا الجلي المحرم تحريماً تاماً بنص الكتاب والسنة والخلاصة فإن العمولة التي تكون مقابل عمل فهي اجر مشروع اما الفائدة التي تكون مقابل إقراض فهي ربا ممنوع⁽⁴⁾. وهناك من يرى انه إذا كان الاعتماد المستندي فيه تمويل كامل من قبل العميل دون المصرف والوكيل بأجر فهو جائز . اما إذا كان الاعتماد المستندي فيه تمويل كاملاً من المصرف أو جزئياً ، فإذا كان التمويل كلياً من المصرف كانت تلك

(1) عبد الله عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، مصدر سابق، ص 301 .

(2) مصطفى عبد الله الهمشري ، الأعمال المصرفية الإسلامية ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، (1983) ، ص 218

(3) المصدر نفسه ، ص 218 .

(4) انظر في ذلك - د. عبد الله المصلح ود. صلاح الصاوي ، ما لا يبيع التاجر جهلة ، دار المسلم ، لبنان ، (2006) ، ص 345 .

- د. محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان ، (2007) ، ص 284

المعاملة مضاربة فيكون الربح بحسب الاتفاق والخسارة على المصرف ويمكن أن تكون المعاملة على أساس المربحة ، وأما إذا كان التمويل جزئياً فيكون على أساس المربحة في الغالب⁽¹⁾. ومنهم من أعطى هذه العملية ثلاث صور إسلامية تبعتها ثلاثة تكييفات كما يأتي⁽²⁾ :-

1. الوكالة :-

وقد سبق توضيح ذلك فلا يوجد مدعاة للتكرار.

2. الحوالة :-

بسبب أحالة المشتري بائع البضاعة إلى المصرف وبعد قبول البائع تنتقل الذمة من المشتري إلى ذمة المصرف فتكون هنا حوالة والحوالة مشروعة في الاسلام تسهلاً للتعامل من حيث أنها تتضمن الدين من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه .

والمتأمل في كتب الفقه يلاحظ أن معظم ما اشترطه الفقهاء أو بعضهم في صحة الحوالة سواء المحيل أو المحال عليه ينعكس على عملية فتح الاعتمادات بالصورة المطلوبة والمراد تحقيقها بالعملية . فإذا اتفقت عملية فتح الاعتماد المستندي في بعض مظاهر مع الحوالة التي يجيزها الاسلام فهل يجيز الاسلام أخذ العمولة على الحوالة مقابل هذه الحوالة ؟

إن تطبيق فتح الاعتماد على الحوالة لا تغطي كل مظاهره ، وإن أطلق لفظ الحوالة أجاناً إليه طبيعة انتقال الدين ، على أن بعض الفقهاء يرون أن الحوالة المقيدة بالوفاء من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه هو الحوالة الحقيقية أما المقيدة بالوفاء من عين سواء أكانت من وديعة أو مضمونة بان كانت مضمومة أو مقبوضة لبيع فاسد مثلاً . فأنهم لا يعدونها في الواقع حوالة وإنما يعدونها توكيلاً من المحيل للمحال له بقبض دينه محالة من مال عند المحال عليه وتوكيلاً أيضاً للمحال عليه بالأداء ، ومن أودع رجلاً ألف درهم وأحال عليه آخر فهو جائز لأنه اقدر على القضاء . فان أطلق لفظة الحوالة هنا ليس كل حقيقته على رأي بعض الفقهاء حيث إن الوفاء لقيمة الاعتمادات يتم من عين سواء أكانت من الوديعة التي تكون لمعطي الأمر عند المصرف أو ما يدفعه فور الاعتماد أو عند أخطار المستفيد .

ومما سبق يتبين إنها وكالة على الرأي الأول أو حوالة على الرأي الثاني وأخذ الأجرة على الوكالة جائز مشروع .

(1) د. محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، مصدر سابق ، ص 285 .

(2) مصطفى عبد الله الهمشري ، الاعمال المصرفية الاسلامية ، مصدر سابق ، ص 218

3. الضمان :-

وذلك لان يسار المصارف المالية المعروفة ضمانا لكلا الطرفين فلولا هذا الضمان لما تمت العملية بين الطرفين . ولابد من التنبيه إلى ان يسار المصرف وتدخله وضمان حق البائع في الثمن إذا قدم المستندات وضمان المشتري باستلام المستندات هو الذي أبرز هذا التكيف . فقد جرى العرف ان تبليغ المصارف مراسيلها ، فيه الضمان المصرفي الكافي لدفع قيمه بضائعه بمجرد تصديرها واستيفائه للشروط المنصوص عليها في الاعتماد وهو اما يقبله المصدرين غالبا وكذلك للمستوردين عندما تتوافر لديهم كل أسباب الثقة في المستوردين وفي قدرة البلد المستورد على الدفع بالعملة الأجنبية الصادرة بها تلك الاعتمادات .⁽¹⁾

ومما سبق يتضح لنا أن منح الاعتماد يعكس مظاهر الضمان ، والضمان مشروع في الاسلام وثابت بالسنة ووفق هذا الرأي يتبين ان الترخيص للاعتماد المستندي وفق رأي الفقهاء يعكس صوراً ثلاثاً ضمن التعامل الاسلامي كل منها جائز، كذلك يجوز أخذ الأجرة أو العمولة كما تسمى في الاصطلاح المصرفي ، وبناء عليه فان فتح الاعتماد المستندي بصورته الرهنة جائز مشرعا .

ويرى آخرون أن فتح الاعتماد بكل أشكاله المشار إليها وصوره جائز من الناحية الشرعية ولا مانع شرعا من قيام المصرف بدور الضمان والتعهد للبائع للمصدر بدفع ثمن البضاعة عند تسليم المستندات مطابقة لتمام الشروط ، وبدوره للمشتري بعدم دفع الثمن ما لم تسلم المستندات بكامل شروطها ومواصفاتها وكما يجوز للمصرف أن يتقاضى عمولة لقاء قيامه بهذا الدور الذي يوسع مجال المبادلات التجارية الدولية كذلك يسهل المعاملات في العالم كله ويعزز عنصر الثقة والأمانة بين المصدرين والمستوردين لأنها أجرة على العمل الحلال⁽²⁾.

المطلب الثاني

رأي العلامة محمد محمد صادق الصدر في التكيف الفقهي للاعتمادات المستندية

(1) د. مصطفى عبد الله الهمشري ، الاعمال المصرفية الاسلامية ، مصدر سابق ، ص 221-224 .
(2) الشيخ محمد اسحاق الفياض ، احكام البنوك والاسهم والسندات والاسواق المالية والبورصات من وجهة النظر الاسلامية ، مصدر سابق ، ص 161 .

من الناحية الفقهية يرى اساتذة العلامة أن الدور الذي يقوم به المصرف فاتح الاعتماد جائز شرعا وتسديد المصرف للثمن جائز أيضا حتى لو سدد ذلك من رصيد المستورد من ماله الخاص وفي هذه الحالة يصبح المستورد مدينا للمصرف بقيمة البضاعة ، وكذلك بالنسبة للمصرف المراسل والمصرف الوسيط بغض النظر عن الفائدة الربوية ، فالمهم أن معاملة فتح الاعتماد ليست معاملة قرض وهذه المعاملة شأنها شأن الحساب المكشوف (1) .

وتكثيف هذه العملية بالوكالة فالمصرف الفاتح للاعتماد يتوكل في دفع الثمن للبائع بمجرد طلب العميل ذلك والمصرف المراسل أو الوسيط يكون وكيلاً عن مصرف الفاتح للاعتماد في حالة الدفع الفعلي ثم يرجع هذا المصرف بالاستيفاء على المصرف الفاتح للاعتماد .

والأخير يرجع على المشتري وبذلك تبرأ ذمة المشتري وإذا كان المال مجهول المالك فان ذمة المشتري تبدأ بمجرد إعراض البائع عن دينه بعد أن تم قبض الدين ، ويتحدث هنا العلامة عن نوع الحساب وكفايته في تبرئة الذمة أم لا ؟

وهو يفصل ذلك في حالة كون الحساب الجاري للمصرف الوسيط أو المراسل والذي يملكه المصرف الفاتح للاعتماد إن كان دائناً فلا إشكال هنا فقهياً في استيفاء الدين لان المال مدفوع سلفاً ، أما إذا كان الحساب مكشوفاً فمن الناحية الفقهية ممكن ذلك ولكن كما نعلم من الثابت عند العلامة أن المال لا يملكه هنا البائع (المصدر) ولا تبرئ ذمة المشتري (المستورد) إلا بالقبض بالترحيل أو بالأوراق المالية لما يشتمل عليه معنى القبض ويجهل العلامة فيما إذا كانت المصارف فيما بينها يوجد ما يسمى بالحساب المكشوف أو لا ؟(2)

وفي ضوء هذا المضمون فإن المتعارف عليه ما بين المصارف وعملائها وخصوصاً المعروفين منهم وهم موضع ثقة لديهم فإن المصارف تمنح السحب على المكشوف كجزء من تسويق الخدمة المصرفية لكسب المزايا التنافسية مع أخذ الضمانات التي لا تعرض المصرف للخسارة (3) إلا انه من الناحية الفقهية يجوز ذلك أن وجد في الواقع أما في حالة عدم وجود حساب أصلاً بين المصرفيين ففي هذه الحالة يصبح المصرف الدافع (المراسل أو الوسيط) دائناً للمصرف الفاتح للاعتماد فإذا أوفى المصرف المراسل أو الوسيط الدين فانه يصبح دائناً للمشتري أن وجد ويدفع المصرف الفاتح للاعتماد إلى المصرف المراسل أو الوسيط .

(1) محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي ، مصدر سابق ، ص 132 .

(2) محمد محمد صادق الصدر ، ما وراء الفقه ، مصدر سابق ، ص 149 .

(3) د. مجيد جاسم الشرع ، المحاسبة في المنظمات المالية ... المصارف الاسلامية ، مصدر سابق ، ص 182 .

والحقيقة أن هذه المعاملة لا تختلف في كل أنحاء العالم عن وجود فكرة الاستيراد والتصدير كل ما في الأمر أن البلد الذي فيه المشتري يصبح مستورداً والبلد الذي فيه البائع يصبح مصدراً⁽¹⁾.

وبعض أساتذة العلامة يقدمون للفوائد أشكالاً ثلاثة :-

الشكل الأول :- يعدونها أجراً لما يقوم به المصرف من تعهد بوفاء الدين المشتري (في حالة فتح الاعتماد) واتصاله بالمصدر ومطالبته بمستندات الشحن وإيصالها إلى المشتري فكل ذلك من الخدمات التي يقوم بها ويستحق أجراً جائزاً شرعاً .

الشكل الثاني :- ما يعد فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة الذي يدفعه المصرف فاتح الاعتماد إلى المصدر . على أساس أن هذا المبلغ يعد قرضاً من المصرف فيتقاضى عليه فائدة يحددها الزمن⁽²⁾ الذي يتخلل بين دفع المبلغ وتسديد المشتري قيمة البضاعة فهذه الفائدة يرونها أنها فائدة ربوية محرمة⁽³⁾.

والعلامة يتفق مع أساتذته على نوع الفائدة في الشكل الأول ويعدها صحيحة ولكن لديه بعض التشكيكات والنقاش حول الشكل الثاني من الفائدة وصحته . إذ أن عدهم هذا المبلغ قرضاً فيه شيء من عدم الوضوح وهو يرى أن هذا المبلغ ليس قرضاً ربوياً والربح عليه ليس ربواً على قرض إذ أن الفائدة المستوفاة بدل الاعتماد من حين الصدور إلى يوم الدفع من قبل المصرف الفاتح للاعتماد ليست فائدة ربوية . وإن دفع المصرف هذا المبلغ من خلال الترحيل قبل أن يقبضه البائع فيلحقه الحكم نفسه فقهاً⁽⁴⁾.

وتخرج عن هذا الحكم فتصبح ربوية في حالة قبض البائع المبلغ ثم دفع المصرف الفاتح للاعتماد المبلغ ويستوفيه من المشتري وهذا ما أشار إليه بعض أساتذة العلامة في عبارته السابقة ، ولكن هناك بعض الآراء الفقهية التي لا تكتفي بالترحيل أو بالأوراق المالية غير النقدية لا ترى أن هذه الفائدة ربوية خاصة أن معظم معاملات المصارف عن هذا الطريق⁽⁵⁾.

وهناك نقاط ضعف أخرى حول الشكل الثاني من الفائدة يراها العلامة فالمصارف التي يتعامل معها ، أما أجنبية كافرة أو أنها تتعامل بالأموال المجهولة المالك إذ يبين العلامة حكم الفائدة

(1) محمد محمد صادق الصدر ، ما وراء الفقه ، مصدر سابق ، ج4، ص139 .

(2) حسن النجفي ، الاعتماد المستندي ، دار الحامد ، عمان ، ط2 ، (2007) ، ص120 .

(3) محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي ، مصدر سابق ، ص 133 .

(4) محمد محمد صادق الصدر ، ما وراء الفقه ، مصدر سابق ، ص 133 .

(1) المعهد الاسلامي ، الإرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ، جدة ، (1994) ، ص315 .

وأخذها من الكافر فهو جائز وأما دفع الفائدة إليها فكما ذكر ذلك في الاعتماد المستند فهو باق على الحرمة ، وأما حكم الاموال المجهولة المالك فإن أخذ الفائدة عليها غير ربوية .
الشكل الثالث ⁽¹⁾ وهي الفائدة التي يأخذها المصرف المراسل أو مصرف التغطية من المصرف الفاتح للاعتماد وهي مبالغ مستحقة طيلة المدة التي تسبق تحصيلها من الخارج من قبل المصرف المراسل . وهنا لم يذكر أساتذة العلامة المصرف الوسيط والذي قد تحتاج إليه في حالة كون المصرف الفاتح للاعتماد ليس لديه حساب جار مع المصرف .

ويوضح العلامة رأي أساتذته من حيث أنهم لم يجعلوا المصرف الفاتح للاعتماد هو مصرف التغطية أو الوسيط هو المراسل وذلك راجع إلى طبيعة علاقات المصارف بعضها ببعض فقد يكون المصرف عميلاً لمصرف آخر في البلد الآخر وقد لا يكون ، والمصرف الفاتح للاعتماد يفتح المصرف العميل فيكون هو المراسل وقد لا يكون للمصرف الفاتح للاعتماد حساب جار لدى المصرف المراسل عندئذ يلزم الاعتماد على مصرف آخر يكون فيه للمصرف المراسل حساب جار يستطيع منه السحب والدفع إلى البائع فيكون عندئذ هو مصرف التغطية .

والشكل الثالث للفائدة يخرجها أساتذة العلامة فقيهاً على أساس الشروط في عقد البيع وبمعنى آخر أن المصدر في عقد البيع يشترط على المستورد دفع مبلغ معين عن كل يوم يسبق تحصيل الثمن فعندئذ يصبح المصرف الفاتح للاعتماد الممثل للمستورد ملزماً بدفع المبلغ المشتراط وهذه الزيادة ليست من الفائدة الربوية المحرمة وهذا الالتزام بدفع المبلغ إنما هو في عقد البيع من عقد قرض وما المحرم إلا جعل الشيء مقابل تأجيل القرض لا التزام بدفع شيء بحكم الشرط في البيع .

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً :- الاستنتاجات

1. كان العلامة السيد محمد الصدر صاحب مشروع تغييره وكان علمه جماهيرياً فقد كان يسعى إلى خلق أدوات التغيير في بناء النفس الانسانية لذلك لم يكن مجرد عالم أو فقيه

(2) محمد محمد صادق الصدر ، ما وراء الفقه ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 150 .

- وإنما كان فكراً متكاملاً يسعى لبناء مجتمع إسلامي تتوحد فيه كل طوائفه وتتحقق فيه المفاهيم الحقيقية للإسلام بمعناه الحضاري والسلوكي .
2. من ضمن الأصول الفقهية التي يعتمد عليها العلامة في استنباط الاحكام الشرعية الأصول النقلية المتفق عليها فهو يؤكد على أنه ما من واقعة إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية وأنه يؤكد على ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار على المقاصد في المعاملات المصرفية وكما انه لا يأخذ بالحيلة الشرعية في هذه المعاملات .
3. إن المصارف الإسلامية رغم تشابه بعض عملياتها مع المصارف التقليدية ولكنها تحتكم في عملياتها المصرفية لأحكام الشريعة ولها رسالة دينية تضطلع بها وذلك من خلال الوظائف الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ تمثل المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية أصبح لها واقع ضمن النظام الاقتصادي إذ أصبحت تمثل مصدر الجذب للأموال وتوظيفها ودعم برامج التنمية مع إمكانية وضع المال في المسار الصحيح .
4. يتفق العلماء على اختلاف المذاهب بخصوص شرعية التعامل فيما اتفق عليه مما هو معمول به في الأنشطة المصرفية سواء في ذلك التقليدية والإسلامية مثل الاعتمادات المستندية مع اختلاف بعض التفاصيل التي قد لا تتوافق مع الاحكام الشرعية أو المبادئ العامة للإسلام .
5. إن تحقيق عملية التصدير والاستيراد لأغراض التنمية بحاجة إلى فتح اعتماد مستندي يكون المصرف وسيطاً فيها لأغراض التسديد والمفاتيحة مقابل تعهد ، وهنا لا تختلف الشروط العامة وآليات فتح الاعتماد لكافة المصارف ، إذ يرى العلامة مع جمهور العلماء أن فتح الاعتماد وما يتم دفعه من عمولات سواء كان التمويل قرضاً أو معاملة مضاربة وبمختلف صورها (الوكالة ، الحوالة ، أو الضمان) جائز بشرط ان لا تتخلله فوائد أو محرمات .

ثانياً:- التوصيات

1. أن علماء ومفكري الاسلام بشكل عام والعراق بشكل خاص قد تركوا أثر واضحاً في مجتمعاتنا لذا صار لزاماً على المؤسسات العلمية ابراز ارائهم ونقل أفكارهم إلى المؤسسة الأكاديمية .

2. ضرورة زيادة وتنمية الوعي المجتمعي والمؤسسي نحو التعامل مع المصارف الاسلامية كونها جزء من المؤسسات المالية ذات التأثير الفعال في التنمية الاقتصادية وهذا يعتمد على جهات مختلفة منها الارشاد الديني والإعلام والجامعات .
3. أن تقوم المصارف الاسلامية بتطوير هيكلها التنظيمي وتطوير عملها وبناء نظام للمعلومات يمكن من خلاله قياس النشاط وإفصاح عنه لإغراض الرقابة من جانب ومعرفة الجمهور بمدى الالتزام بالإحكام الشرعية والتكيفات الفقهية وفي الوقت نفسه بيان المجالات التي يستثمر بها أمواله واليات وطريقة العمليات المصرفية .
4. ابراز الآراء الاقتصادية في فكر العلامة محمد محمد صادق الصدر لاعتمادها ضمن آراء كبار العلماء في التكيف الشرعي للنشاط الاقتصادي والمصرفي .
5. تضمين مناهج فروع العلوم المالية والمصرفية آراء الفقهاء حول بعض المعاملات المصرفية ليتمكن الطالب من استيعاب التصور الاسلامي للعمل المصرفي .

المصادر

1. القرآن الكريم .
2. كتب السنة .
3. ابن منظور، لسان العرب ، دار أحياء التراث - بيروت ، ط2، ج 9 ، (2009) .
4. ابن السبكي، جمع الجوامع مع حاشية الباني على شرح المحلي ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، بلا ، ج2 .
5. إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج 2.
6. احمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، المطبعة الاميرية - القاهرة ، ط6، ج2، (1926).
7. الحكيم الترمذي ، نادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، بلا.
8. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ، تحقيق عادل العزاوي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، (1351هـ).
9. العز بن عبد السلام ، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، دار الجبل، بيروت ، (1988).
10. المعهد الاسلامي ، الارباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ، جدة ، (1994)
11. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، دار العربية للقانون ، بلا ، (2010) .
12. بلال كاظم الجواودي ، ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية ، بيت الحكمة ، بغداد، (2010).
13. حسن النجفي ، الاعتماد المستندي ، دار الحامد ، عمان ، ط2 ، (2007) .

14. د. خالد امين عبد الله و د. اسماعيل ابراهيم الطرد ، ادارة العمليات المصرفية المحلية الدولية ،دار وائل ، عمان ، (2006) .
15. د. زياد رمضان و د. محفوظ جودة ، الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك ، دار وائل ، عمان ، (2006) .
16. د. زياد رمضان و د. محفوظ جودة ، ادارة مخاطر الائتمان ، الشركة العربية المتحدة ، القاهرة (2008)
17. سنن ابي داود ، كتاب الاقضية ، باب اجتهد الرأي في القضاء ، دار احياء السنة المحمدية ، بيروت ج 3.
18. سيد قطب ، المستقبل لهذا الدين ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط (1972).
19. سيف الدين الامدي ، المبين في شرح الفاظ الحكماء والمتكلمين ، تحقيق جعفر ال ياسين دار الغرب الاسلامي ، بلا .
20. صادق راشد الشمري ، ادارة المصارف الواقع والتطبيقات العلمية ، مطبعة الفرخ ، بغداد ، (2008).
21. صحيح البخاري ، كتاب الاجارة ، باب أجر السمسرة ، دار المعرفة ، بيروت ، ج3 ، (1983).
22. د. عبد الله المصلح و د. صلاح الصاوي ، ما لا يسه التاجر جهلة ، دار المسلم ، لبنان ، (2006) .
23. عبد الله عبد الرحيم العبادي ، موقف الشريعة من المصارف الاسلامية ، اطروحة دكتوراه في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، (1982) .
24. الشيخ علي الخفيف ، شهادات الاستثمار ، مجلة الأزهر ، ربيع الثاني ، (1417هـ).
25. د. مجيد جاسم الشرع ، المحاسبة في المنظمات المالية – المصارف الاسلامية ، اترك للنشر والتوزيع ، عمان ، (2008) .
26. الشيخ محمد إسحاق الفياض ، البنوك . أحكام البنوك والأسهم والسندات والأسواق المالية البورصات من وجهة النظر الاسلامية ، دار النجف ، النجف ، بلا .
27. السيد محمد الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق محمد علي ابي العباس ، مكتبة القرآن – القاهرة ، ط1 (2003).
28. د. محمد الصاوي ، مشكلة الاستثمار ، دار المجتمع ، جدة ، ط1 (1990) .
29. محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي ، دار الخليج ، الكويت ، ط1 ، (1979) .
30. محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، الفرق بين الفرق ، دار المعرفة – بيروت ، ج 1 ، ط1 (1975م) .
31. محمد بن يوسف اطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، مكتبة الارشاد ، عمان ، بلا.
32. د. محمد حسن صوان ، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، دار وائل ، عمان ، (2006).
33. محمد راوي قلنجي ، معجم مقاييس لغة الفقهاء ، دار النفائس – بيروت ، ط1 (1985).
34. د. محمد رمضان ، المقولات بين الفلاسفة والمتكلمين ، طبع في شركة الخنساء للطباعة ، بغداد ، بلا.

35. محمد رواس قلنجي وحامد قنبيي ، معجم مقاييس لغة الفقهاء ، دار النفاس، بيروت ط1، (1985) .
36. د. محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، دار النفائس ، عمان ، (2007)
37. د. محمد عثمان شبير ، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة ، دار العلم - دمشق ، ط1 (2004) .
38. الشيخ محمد متولي شعراوي ، القرآن منهج ومعجزة ، مكتبة التراث الاسلامي ، القاهرة ، ج3 ، (1985م).
39. محمد محمد صادق الصدر ، ما وراء الفقه ، دار الاضواء ، النجف ، (2009) ، ج 4.
40. د. محمد محمود العجلوني ، البنوك الاسلامية .. احكامها وتطبيقاتها المصرفية ، دار الميسرة ، عمان ، (2008).
41. د. مسفر القحطاني ، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول ، الامارات - دبي ، (1977).
42. المسودة لآل تيمية ، دار السلام ، القاهرة ، ط1 (2007).
43. مصطفى عبد الله آلهمشري ، الاعمال المصرفية الاسلامية ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، (1983) .
44. مصطفى كامل طایل ، البنوك الاسلامية ، المنهج والتطبيق ، مطابع غياشي ، طنطا ، (1988) .
45. نصر الدين فضل المولى محمد ، المصارف الاسلامية ، دار العلم ، ط1 (1985) .
46. الشيخ يوسف القرضاوي ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، دار الصحوة ط1 (1988م) .